بن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع وبن تميم والحواشي .

وقال القاضي يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما رواية واحدة .

وكذا المنفرد إن قلنا لا يقول بعد الرفع شيئا وجزم به بن منجا في شرحه فقال أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه رواية واحدة وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول ربنا ولك الحمد وقد قطع المصنف والشارح وغيرهما بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه .

قوله فإذا قام قال ربنا ولك الحمد .

الصحيح من المذهب أن الإتيان بالواو أفضل في قوله ربنا ولك الحمد نص عليه وعليه الأصحاب وعنه الإتيان بلا واو أفضل فالخلاف في الأفضلية على الصحيح من المذهب وعنه لا يتخير في تركها بل يأتي بها قال في الرعاية ويجوز حذف الواو على الأصح .

فائدة له قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل نص عليه وعنه يقول ربنا ولك الحمد ولا يتخير بينه وبين اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وجاز على الأصح فحكى الخلاف في الفروع مع عدم الواو وحكاه في الرعاية مع الواو وهي أولى .

قوله ملء السماء وملء الأرض .

هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب يعني ملء السماء على الإفراد منهم بن عقيل في الفصول والتذكرة وبن تميم في الهداية والإيضاح والوجيز وتذكرة بن عبدوس والإفادات والمغني والخرقي والكافي والعمدة والمذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والشرح والمحرر والمنور والتسهيل والحاويين وغيرهم وقال في الفروع والمعروف في الأخبار